في المنفير وغيره والثاني خاص في المنفير عام في
القلتين وما دونهما فخص عموم الاول بخصوص
الثاني حتى حكم بان القلتين ينجس بالتغير وخص
عموم الثاني بخصوص الاول حتى حكم بان ما دون
القلتين ينجس وان لم يتغير وان لم يمكن تخصيص
عموم كل منهما بخصوص الاخر احتيج الى الترجيح فيما
تعارضا فيه مثاله حديث الصحيح البخاري
من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النسا فالاول
عام في الرجال والنسا خاص باهل الردة
والثاني خاص بالنسا عام في الحربيات والمرتدات
فتعارضا في المرتدة هل تقتل اولا واما
الاجماع فهو اتفاق علما اهل العصر على حكم الحادثة

فلا

فلا يعتبر وفاق العوام لهم ولا يعتبر وفاق العلما
الفقها فلا تعتبر الاصوليين لهم ونعني بالحادثة
الحادثة الشرعية لانها محل نظر الفقها بخلاف
اللغوية مثلا فانما يجمع فيها علما واجماع هذه
الامة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه
لا تجتمع امتي على ضلالة رواه الترمذي
وغيره والشرع ورد لعصمة هذه الامة لهذا
الحديث ونحوه والاجماع حجة على العصر
الثاني ومن بعده وفي اي عصر كان من
عصر الصحابة ومن بعدهم ولا يشترط
في انقراض العصر بان يموت اهله على
الصحيح لسكوت ادلة الحجية عنه وقيل
يشترط لجواز ان يطرا لبعضهم ما يخالف

قوله حجة اي لنا ولغيرنا من الامم والمراد بالامة المجتهدون كما مر قوله دون غيرها فليس اجماعهم حجة لنا ولا يسمى اجماعا وشرع من قبلنا ليس بشرع لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره على الراجح خلافا لشيخ الاسلام اهـ ق ل

قوله لسكوت الخ عبارة حر في شرحه لان ادلة حجيته ليس فيها تعرض للتقييد بانقراض العصر فيبقى على اطلاقه اذ الاصل عدم التقييد التي في كلامه ومفاده مفاد كلام الشارح لكنه اوضح منه اهـ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)